شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

الجزء الثاني
الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المؤلف

محمد بن أحمد (الخطيب الشربيني)

ملاحظات

ناقص آخره

جامعة الملك عبد العزيز
شعبة المخطوطات

الاقناع
في حل ألفاظ أبي شجاع
للخطيب الشربيني

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق الليل – مكة المكرمة

ت – ٢٥٧٧٢

٧٠

بطاقة مخطوط – وطات رقم

اسم الكتاب: ~~شرح الخطيب على متن~~ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

اسم المؤلف: الامام محمد الخطيب الشربيني

تاريخ التأليف: لم يذكر

تاريخ خطه ونوعه: ١٢٧٢ هـ نسخ عادي

عدد الاجزاء: الجزء الثاني في مجلد واحد

عدد الصفحات: ٥٤٩ ما الصفحة ٢٧ سقط البقية مخلق

المقاس: ١٥ × ٩ سم

الرأي: مطبوع عدة طبعات

١٣٧٩/ب

هذا الجزء الثاني من شرح
الخطيب على متن
ابي شجاع على
التمام
م

رقم التسجيل ١٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا الفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال
تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وشرعا نصيب
مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات
المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض
باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر
ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل
الصبى بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو
اقتصر على ذكر كفى فما فايدة ذكى رجل معه اجيب
بانه لايتوهم انه علم مخصوص وكان فى الجاهلية
مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون

الصغار

قيل ح

الصغار وكان فى ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة
ثم نسخ وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت
الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايتى المواريث
فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى
حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث
على تعليمها منها تعلموا الفرايض وعلموه اى علم الفرايض
انه انى امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة
فلا يجدان من يقضى فيها ومنها تعلموا الفرايض وعلموها
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتى
وانما سمى نصف العلم لان للانسان حالتين حالة
حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل
النصف بمعنى الصنف قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذى كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه
ووجود شرايطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة
قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة
ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما
كحكم القاضى بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة
الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة
ادلايه للميت بقرابة اونكاح او ولاء والجهة
المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما
قال ابن الهايم فى شرحه كافيته الرق والقتل واختلاف

ونقلها ع م

الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم
توريثه كاخ او ربا بن لميت فيثبت نسبه ولا يرث
والوارثون من جنس الرجال ليدخل فيه الصغير عشرة
بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما
الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفاء على الافصح اي
نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب
وان علا واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او من
احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن
الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخا اي
وان سفل ابن الاخ المذكور والعم لابوين او لاب فقط
ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام
وابنه اي ابن العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه
والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد
كعم ابيه وعم جده الى كعبة بيتي وكذلك ابنه
واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية
والمولى ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا
السيد المعتق بكسر التا والمراد به من صور منه الاعتاق
او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة
المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط لهنا ان تقول
الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب وابوه وان علا
والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم
لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب

والزوج

والزوج والمعتق والوارثات من جنس النساء ليدخل
فيهن الصغيرة سبع بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن اثنتان من اسفل النسب
وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان
سفلت وفي بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان
سفل بحذف المشناة اذ الفاعل ضمير يعود الى المضاف
اليه اي وان سفل الابن فانه بنته ترث والتاء
المشناة تودي الى دخول بنت بنت الابن في الارث
وهو خطاء فتامله واثنتان من اعلا النسب
وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وام الام
وان علت فخرج المدلية بغير وارث كام ابي الام
فلا ترث واحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين
او من احدهما واثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو
في عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة
وهي من صور منها العتق او ورثت به كما مر تنبيه
الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحة
قال النووي واستخها في باب الفرائض مستغرب
يحصل الفرق بين الزوجين اه وان في رد
يستعمل في عبارة المراة وتوجيه وطريق البسط
هنا ان يقال الوارثات من النساء عشر الام والجدة
للام والجدة للاب وان علتا والبنت وبنت الابن
وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا

يكون الميت الا انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع
فابن الابن محجوب بالابن والجد بالاب وتصح مسئلتهم
من اثنا عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب
السدس وللابن الباقي لمواجمع كل الاناث فقط
ولا يكون الميت الا ذكرا فالوارث ممن خمسة وهي
البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين
والزوجة والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام
والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب
والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت
الابن عصبة ناخذ الفاضل عن الفروض وتصح
مسئلتهم من اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا
للام الذكر وللزوج الثمن وللبنت النصف
وبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم
او احتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور
والاناث بارة اجتمع كل الذكور او كل النساء الا الزوجة
فانها المستثناة او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه
الميت ورث منهم في المسئلتين الابوان والابن والبنت
واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى
من الثنى عشر للابوين السدس السدسان اربعة
وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن
والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة

وجه صح

في

للزوجة صح

في اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح الثانية
اصلها اربعة وعشرون للزوج الثمن وللابوان
السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن
والبنت اثلاثا لا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في
اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح
ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة
الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني
الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحزن جميع المال
الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني ممن حاز
جميع المال الا الزوجة لتنبهك فقد علم من كلام المصنف
كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب
ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان
علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب او
لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او
لاب اولام واولاد الاخوات كذلك وبنو الاخوة
لام وعم لاب اي اخو الاب لام وبنات الاعمام
لابوين او لاب اولام وعمات بالرفع واخوال وخالات
ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول
ما يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت المال
فان لم يستقم امر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو
فرض مستغرق ورث ذوو الارحام كما صححه في
الروايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما

وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم
منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت
وبنت بنت ابن العال على الاول اسهما ارباعا
وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد
بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كل
اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فالحكم ما قاله
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه اذا اجارت الملوك
في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه
وصرفه فيها كما يصرفه الامام وهو ما جور على ذلك
قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب
بقوله ومن اي والذي لا يسقط بحال اي الذي
لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع
وشرعا منع من قام به سبب ميراث من الارث بالكلية
او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان و
الثاني حجب نقصان فالثاني حجب الولد الزوج
من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة
والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل
والرق ولعانه ويمكن دخوله على جميع الورثة
الضد وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد هنا
كما يوخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال خمسة وهم
الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا كان او
انثى ولهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه

بنب

نسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على
الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان
او انثى فانه وان ادلى بنفسه لم يحجب لانه فرع لغيره
وهو النسب وهذا اولى من قول تبعضهم والولي وضابط
من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من
ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع
في المحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي لا يرث
بحال اي مطلقا تسعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد
قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في
المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى والثاني
الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق
المكاتب لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول
اربعة بدل تسعة ويعبر عن هولاء بالرق اي كلامه
تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق
وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث لقدر
ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق
والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله
واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر
لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق
بعضه وزوجته ولا شيء لسيده لاستغنائه حقه
مما اكتسبه بالرقية واستثنى ما كون الرقيق لا يورث
كما قوله امان وجبت له جناية حال حريته واما انه
لم ينقض الامان فسبي واسترق وحمل الملوك بالولاية

في حال رقه فان ورد الارث من قيمته لورثته على الاصح
قاله الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا والخاصي
القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي
وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم
يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة
حرمانه ولان القتل قطع الموالات وهي سبب الارث
وسواء كان القتل عمدا ام غيره مضمونا املا بمباشرة
املا قصد مصلحة كضرب الاب او الزوج او المعلم
املا مكرها املا فكل ذلك تناوله اطلاقه والمرتد
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان
يقر عليه فلا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظاهر
كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت
مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو
منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب
من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين
انه غلط في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال
انه خارق للاجماع بشقيه تناول اطلاق المصرحين
وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث خلافا لمن
لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات بسراية
وجب قود الطرف وبسقوطه بما كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفتين كالملتي
الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لانقطاع

لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر
لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على
المنع فان قيل يرد عليه ما ذكر من امهات كافرات عن زوجة كافرة
حاملا وفقئت عينها فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث
منها مع حكمنا باستقرار اسلام امه واجيب بانه كان
محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث منه كان حملا
ولهذا قال الكتناني من محققي المتأخرين ان لنا جمادا
يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه
نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل
حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر
اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني
ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس
لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث
اليهودي من النصراني وعكسه فان الاصح ان
من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور ذلك
في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطء
شبهة فانه يخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي فتبين نكاح
المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية
والاخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة
والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي وغير الذمي ومعاهد
فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما